ذلك ع

والقطن وصوف الاطعمه والاقمشة عن الهرة ونحوها
كالفار كل على العادة في مثله ويختبر الخنثى بما يختبر به
الذكر والانثى ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر
بحيث يفيد غلبت ظن رشده ووقته اي الا
ختبار قبل البلوغ وقيل بعد فعلى الاول الاصح بالرفع انه
لايصح عقده بل يمتحن في المماكسه ويسلم له المال ليماكس
فاذا اراد العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد لافساده
الدين او المال دام الحجر عليه ويعبر سفه وينصرف في
ماله من كان يتصرف قبل بلوغه وان بلغ رشيد انفك
الحجر بنفس البلوغ واعطي ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو
بذر بعد ذلك حجر عليه من جهة القاضي فقط ولا يحجر على
من يغبن في بعض التصرفات وقيل يعود الحجر بنفس التبذير
بلا اعاده من احد ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح اذ الا
ولون لم يفعلوا ذلك وفارق التبذير بتحقق ضيا
ع المال بخلاف الفسق ومن حجر عليه لسفه اي سوء تصرف
طرا فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر اي الاب والجد
ولو طرا جنون فوليه وليه في الصغر اذ السفه مجتهد
فيه فاحتيج لنظر القاضي بخلاف الجنون وقيل القاضي ويسمى
من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل وهو
محجور عليه شرعا لا حسا ولا يصح من المحجور لسفه اقرار
بنكاح ولا بيع ولا شرى ولا اعتاق وهبه ونكاح بغير اذ
ن وليه قيد في الكل فلو اشترى او اقترض وقبض من
رشيد باذنه وتلف المأخوذ بيده او اتلفه فلا ضمان ان لم يطا
لبه البايع في الحال ولا بعد فك الحجر سوا علم حاله من عا
مله او جهل لتقصيره في البحث عن حاله فان كان البايع

غير

٢٢٩

غير رشيد او طالبه او قبض بلا اذنه ثم تلف ضمنه وكالرشيد
من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وسفيه اذن له
وليه في قبض دين له على غيره ويصح اتهاب المحجور عليه بسفه
وان لم ياذن وليه ولو صالح عن قصاص عليه على الدية
فاكثر لم يمنعه الولي وله ان يعقد الجزيه بدينار بلا اذن
وليه ولا يزاد عليه منه ولا من وليه ويصح باذن الو
لي نكاحه وياتي بقسطه في النكاح لا التصرف المالي في الاصح
وما لا عوض فيه كالهبه لا تصح جزما ولا يصح اقراره بدين
عن معامله اسنده الى ما قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف
المال وجنايه توجبه في الاظهر وما رد من اقراره لا يوخذ
به بعد فك الحجر ظاهرا وفي الباطن يغرم ان كان صادقا و
يصح اقراره بالحد والقصاص فيقطع به في السرقه ولا يجب
المال ولو عفى مستحق القصاص على مال ثبت ويصح طلاقه
وخلعه وياتي في بابه ويجب دفع العوض لوليه كما ياتي
وظهاره وايلاوه ونفيه النسب لما ولدته زوجته بلعا
ن واستلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق من بيت
المال ويصح نفيه ولد امته بالحلف وحكمه في العباده
كالرشيد فيفعلها لكن ليس كرشيد في فعل مالي ولا يفر
ق الزكاه ولا غيرها من التصرفات المالية بنفسه لانه
تصرف مالي بل لا بد من اذن وليه وتعيين المدفوع اليه
ولو نذر التصرف وتعيين المدفوع اليه التصدق في ذمته
العقد او بعين مال فلا واذا احرم بحج فرض اصلي او منذور
قبل الحجر او بعده اعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طر
يقه او يخرج الولي معه لينفق عليه كما مر في الحج وكذا لو اراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)